

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الكافي هذا الأولى .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وقيل تقبل .

قال في المغنى والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل ترد مع مانع زال باختيار الشاهد كتطليق الزوجة وإعتاق القن وتقبل في غير ذلك .

قوله وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفيعه وأعاد

تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وشرح بن منجي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

ويحتمل أن تقبل .

قال الشارح والأولى أن يخرج على الوجهين لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها نفعاً

وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر أن هذا الإحتمال من زيادات الشارح في المقنع .

وأطلقهما في الفروع